شــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفَهُ الْإمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء، نواصل درسنا في شرح كتاب: (**الكبائر**)؛ للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد فرغنا من شرح ما يتعلق بالكبيرة الْأُولَى، داهية الدواهي، وأعظم الكبائر عَلَىٰ الإطلاق: الإشراك بالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، ونشرع اليوم في شرح الكبيرة الثَّانِية، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛

❑ **قَالَ الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكَبِيرَة الثَّانِيَة قتل النَّفس.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: ٨-٩].

(الشرح)

(الْكَبِيرَة الثَّانِيَة قتل النَّفس)؛ نعم قتل النفس عمدًا عدوانًا هو الكبيرة الثانية في ترتيب الكبائر، فالكبيرة الَّتِي تتلو الإشراك بالله عَزَّ وَجَلَّ في الترتيب هي: قتل النفس عمدًا عدوانًا.

✍ وذلك أن أعظم مصالح الإنسان: حفظ الدين، وتعلقت به كبيرة الإشراك بالله.

✍ والمصلحة الكبرى الْثَّانِية: هي حِفظ النفس، وتتعلق بها هٰذِه الكبيرة.

وقد نص عَلَىٰ كون القتل العمد العدوان ثاني الكبائر ترتيبًا الشافعية، والذهبي كما تعلمون شافعي، كما نص عَلَىٰ ذلك الحنابلة، ونص عَلَىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإمام العصر الشيخ: ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وكثيرٌ من العِلماء.

✓ والقتل معاشر الفضلاء: هو إزهاق روحٍ معصومة.

❍ وهو عَلَىٰ قسمين:

➢ القسم الْأَوَّلُ: قتلٌ بحقٍ؛ وهو: القتل الَّذِي أذِن فيه الشَرعَ.

كالقتل: قِصاصا لمَن جعل الشرع له ذلك، والقتل: دِفاعًا عن النفس، أَوْ العِرض، أَوْ المال إِذَا تعين ذلك، وهٰذَا لا يدخل معنا في الكلام عن الكبيرة.

➢ والقسم الْثَّانِي: قتلٌ بغير حقٍ؛ وهو: القتل بغير إذنٍ من الشارع.

✪ وهو عَلَى ثلاثة أقسام:

❶ القسم الْأَوَّلُ: القتل خطأً؛ وذلك: بإزهاق روحٍ معصومة من غير قصد العدوان عليها.

كأن يرمي ويريد أن يصيد صيدًا فيصيب إنسانًا فيزهق روحه، وما في واقعنا اليوم من الدهس بالسيارات، فإن صاحب السيارة لا يقصد دهس أحد، فهٰذَا قتل خطأ، وهٰذَا لا يدخل معنا في الكبائر.

❷ والنوع الْثَّاني: قتلٌ شِبه عَمدٍ؛ وهو: أن يقصد إنسانٌ الاعتداء عَلَىٰ نفسٍ معصومة بما لا يقتل غالبًا.

هٰذَا يسمى: شبه عمد، فهٰذَا يقصد أن يعتدي عَلَىٰ هٰذِه النفس، لكنه لا يقصد قتلها، ودليل ذلك: أنه يضرب بما لا يقتل غالبًا، كأن يضرب بالعصا الَّتِي لا تقتل في الغالب، أَوْ بحجرٍ لا يقتل في الغالب، فهٰذَا شِبه عَمدٍ، وقد أقره الجمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة ذكروه واعتبروه قِسمًا، والمالكية يذكرونه في سورة واحدة فَقَطْ.

فهٰذَا النوع من الكبائر، لكنه ليس أكبر الكبائر، فَهٰذَا النوع من الكبائر كما نص عليه عدد من العِلماء؛ لأن فيه قصد الاعتداء، لكنه ليس أكبر الكبائر.

❸ **والنوع الثَّالِث**: القتل العمد العدوان؛ وهو: إزهاق روحٍ معصومةٍ بالإيمان، أَوْ الأمان قصدًا عدوانًا، فمن أسلَم عُصِم دمه إِلَّا بحقها.

"**والأمان**"؛ فكل كافرٍ أُمِن من قبل المسلمين فإن نفسه تصبح معصومة، سواءً كان ذلك بِالذِّمَّة؛ بأن عاش معنا بعقد الذِّمَّة، أَوْ كان ذلك بأن أمنه مسلم، ولو مسلم واحد أمنه فتُصبِح نفسه معصومة، أَوْ كان بيننا وبين قومه عهدٌ بالسِلم فإن نفوس أهل هٰذَا البلد تكون معصومة؛ أعني: من الكفار.

ويدخل في ذلك يا إخوة: إِذَا دخل المسلم بلادهم بعهدٍ منه، كما يسمى اليوم: بالتأشيرات، فيدخل بلاد الكفار بإذنٍ منهم، فهو يعاهدهم عَلَىٰ عدم الاعتداء عليهم ضِمنًا، فنفوسهم بالنسبة له معصومة، ومنه في زماننا: المواطنة، فلو أن كافرًا كان مواطنًا في دولةٍ إسلامية فإن نفسه تصير معصومة.

"**عمدًا**"؛ أي: قصدًا للقتل.

"**عدوانًا**"؛ أي: بغير حق، فهٰذَا هو أكبر الكبائر بعد الشِّرْك.

فأكبر الكبائر عَلَىٰ الإطلاق بعد الشِّرْك بالله هو: القتل العمد والعدوان، ويدخل فيه: قتل الإنسان نفسه، فإِذَا قتل الإنسان نفسه بأي سببٍ من الأسباب فإنه يكون قد ارتكب كبيرةٍ من أكبر الكبائر، وهو متوعد بأن يُعذَب في النَّار بما قتل به نفسه خالدًا مُخلدًا فيها، ويدخل في ذلك أَيْضًا: قتل الإنسان غيره عمدًا عدوانًا، ومن أقبحه وأشنعه: قتل الغيلة، وقتل الغيلة معناه: أن يقتل رجل معصومًا عمدًا عدوانًا حيث يأمن المقتول غائلته لسببٍ يدعو إِلَىٰ ذلك.

مثلًا يا إخوة: صديق يخادع صديقه ويتصل عليه ويقول: يا فلان أدرِكني أنا في المكان الفلاني في الصحراء، فيذهب إليه مسارعًا ليغيثه فإِذَا وصل إليه أفرغ الرصاص فيه وقتله، هٰذَا قتل غيلة، وهو من أقبح القتل العمد العدوان الَّذِي هو أكبر الكبائر بعد الشِّرْك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

ولذلك يا إخوة هٰذَا القتل لا يقبل العفو من أحد، فالقاتل غيلةً يُقتَل ولا يملك حَتَّىٰ ولي الأمر أن يعفو عنه، ولا أولياء الدم أن يعفو عنه لشدة قبحه، ويدخل فيه: قتل العمد العدوان، عَلَىٰ المعنى الَّذِي ذكرناه، إِذَا يجب أن يعلم المؤمن أن ديننا دين يحفظ النفوس حِفظًا عظيمًا، ولا يُقتَل في ديننا إِلَّا

مَن يستحق القتل بنظامٍ دقيق يحقق العدل، ويمنع العدوان، وأن الجرأة عَلَىٰ الدم جرأةٌ عظيمة، وسنسمع من النصوص ما يكفي واحد منها ليجعل المؤمن بعيدًا كل البعد عن القتل العمد العدوان.

(قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣])؛ هٰذَا وعيدٌ شديد من ربنا القوي المنتقم عَلَىٰ قتل المؤمن عمدًا بأن جزاء القاتل جهنم خالدًا فيها في عذابٍ عظيم، مع غضب الله عليه وطرده من رحمة الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

وهٰذَا جزاء جُرمِه فهٰذَا مقتضٍ لأن يُعذَب هٰذَا العذاب، لكن التوحيد مانعٌ من الخلود الأبدي في النَّار فإِذَا وُجِد المقتضي ووُجِد مانع منع المانع ما يُمنَع به، فعلمنا أن التوحيد بأدلةٍ كثيرة يمنع الخلود في النَّار، فعلمنا أن خلود القاتل عمدًا في النار ليس خلود أبد، وَإِنَّمَا خلود أمد، وخلود الأمد: هو المُكث الطويل؛ أي: أنه يمكُث في النَّار مُكثًا طويلًا، فهو متوعد بأن يكون مكثه في النَّار طويلًا إن دخلها.

➥ ولو تاب القاتل عمدًا توبةً صادقة فهل تُقبل توبته؟

✓ **الراجح**: أن توبته تُقبَل، والتوبة تَجُب ما كان قبلها؛ لأن التوبة تجُب ما هو أعظم من القتل العمد العدوان؛ وهو: الشِّرْك بالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

لكن هناك أمور سننبه عليها عند الآية الْثَّانِية إن شاء الله تتعلق بتوبة القاتل عمدًا.

وأهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة من سماتهم يا إخوة: أنهم يجمعون بين الأدلة، ولذلك يجمعون بين هٰذِه الآية وبين قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فالله يغفر ما دون الشِّرْك لِمَن يشاء سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

والقتل العمد العدوان داخل تحت هٰذَا، ولذلك لا يكون كافرًا لا يكون كافرًا، وَإِنَّمَا مرتكب كبيرة ومتوعد بهٰذَا الوعيد، وهٰذَا جزاؤه إن جازاه الله، بخلاف أهل البِدع، فإن أهل البِدع يأخذون طرفًا من الأدلة ويتركون طرفًا، ويردون المحكمات بالمتشابهات، وهٰذَا سبب ضلاله.

(وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠])؛ نعم هٰذِه الآية العظيمة تدل عَلَىٰ: أن

القتل عمدًا عدوانًا يلي الإشراك بالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، حيث ذَكَرَ الله القتل بعد الشِّرْك، وجمع بينهما في جِنس العقوبة.

فالقاتل عمدًا عدوانًا متوعدٌ بأن يلقى آثامًا، وأن يُضاعَف له العذاب يوم القيامة، وأن يخلد فيه مهانًا ذليلًا؛ لأن عذابه عظيم، وكل من يعذب في النَّار يكون دليلًا، لكنهم يتفاوتون في هٰذِه الذِلة، وهو خالدٌ في النَّار -كَمَا قُلْنَا-: بمعنى الخلود الأمدي الَّذِي ينتهي إِلَىٰ أمد.

والكلام في الآية كالتي قبلها، لكن الآية فيها استثناء التائب؛ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فهل للقاتل عمدًا عدوانًا توبة؟ أشرت قبل قليل إِلَىٰ المسألة، ونشير إليها الآن بحسب كلام العِلماء، الجمهور من السَلَف والخلف وجماهير الأُمَّة سلفًا وخلفًا عَلَىٰ أن القاتل عمدًا له توبة، فإن تاب صادقًا سقط حق الله عَزَّ وَجَلَّ، ويبقى حق أولياء الدم، فإن سلم نفسه فاقتص منه الأولياء أَوْ عفوا عنه سقط حقهم.

وهل تبقى مطالبةٌ للقتيل يوم القيامة؟

قَالَ بعض أهل العِلم: تبقى مع توبة القاتل، فتبقى مطالبة القتيل بحقه يوم القيامة، ويُقتص من القاتل من حسناته، فإِذَا فنيت حسناته ولم يفي بما عليه أُخِذ من سيئات القتيل فطُرِحَت عليه ثُمَّ أُلقي في النَّار.

ولذلك يقول هؤلاء: من قتل عمدًا عدوانًا وتاب عليه أن يستكثر من الحسنات؛ لأنه سيبقى عليه حق القتيل إِذَا كان الأولياء قد أخذوا حقهم.

وقَالَ بعض العلماء: لا تبقى بعد ذلك؛ يعني: إِذَا تاب صادقًا وسلم نفسه فعُفي عنه أَوْ أقتُص منه، لا تبقى مطالبة القتيل يوم القيامة، لكن حقه يضيع فالله عَزَّ وَجَلَّ يرضيه من فضله يوم القيامة.

وذهب ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح البخاري، وزيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند النسائي إِلَىٰ: أنه لا توبة للقاتل عمدًا فَلَا بُدَّ له من النَّار، وتأول بعض أهل العِلم هٰذَا القول بأن مقصودهما: أنه لا يوفق للتوبة، فيبقى غير تائب، وتأوله بعض أهل العِلم عَلَىٰ: التغليظ للزجر، كالنصوص الَّتِي يرِد بها الوعيد، فإن المقصود: التغليظ للزجر، ولذلك تُمَر كما هي من غير تفسير إِلَّا عند التعليم أَوْ الحاجة.

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وزيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قَالَا: لا توبة له أرادا زجر الناس عن القتل، لا منع التوبة، وقَالَ بعض أهل العِلم: قد رجع ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هٰذَا، فكان يرى هٰذَا في أول الأمر ثُمَّ رجع عنه.

✓ **والصواب:** قول الجمهور؛ لعموم النصوص في مغفرة ما دون الشِّرْك لِمَن يشاء الله أن يغفر له، ولعموم نصوص قبول التوبة، ولقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✓ **والشاهد:** قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ»؛ بمعنى: أن القاتل تاب وسلم نفسه لأولياء الدم فعاقبوه أَوْ عفوا عنه فهو كفارةٌ له، وحديث: مَن قتل مئة نفس فإن فيه إثبات التوبة له، ويشد هٰذَا يا إخوة: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سأله رجل هل له توبةٌ من القتل العدوان؟ فقَالَ: أمك حية؟ قَالَ: لا، قَالَ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تب إِلَىٰ الله وتقرب إليه ما استطعت.

فذهب السائل فسُئِل ابن عباس لِمَا سألته عن حياة أمه؟ يعني: ما العلاقة بين كونه قتل عمدًا عدوانًا، وحياة أمه؟ فقَالَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: **"إني لا أعلم عملًا أقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من بر الوالدة"**، رواه البخاري في: **(الأدب المفرد)** وقَالَ الألباني صحيحٌ عَلَىٰ شرط الشيخين.

فانظروا يا إخوة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي روي عنه، والرواية صحيحة؛ أنه لا توبة للقاتل عمدًا، هنا أرشده إِلَىٰ التوبة، وفي هٰذَا الأثر العظيم فائدة عظيمة: وهي أن مَن أذنب ذنبًا كبيرًا عظيمًا ينبغي عليه أن يعمل عملًا صالحًا عظيمًا مع التوبة، وبر الوالدين من أعظم الأعمال الصالحة الَّتِي ترضي الله عَزَّ وَجَلَّ.

لَا شَكَّ يا إخوة أن الموفق يحرص عَلَىٰ إرضاء والديه لأنه بذلك يرضي الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، ويتقرب إِلَىٰ الله بأعظم ما يحب، ولذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إني لا أعلم عملًا أقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من بر الوالدة، والوالدة أولى بالبر من الوالد؛ لأن إحسان الوالدة للطفل حال الضعف أعظم وأكبر؛ ولأن الوالد ضعيفة تحتاج إِلَىٰ البر أكثر من الوالد، وهٰذَا يا إخوة يسميه العِلماء: تفاضل

في الكمال، لا يعني هٰذَا: نقص حق الأب، وَإِنَّمَا يعني: عِظم بر الأم، فالأب فضله عَلَىٰ الولد عظيم بعد فضل الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، وحقه عظيم، وكلاهما أوسط أبواب الجَنَّة، لكن بِر الأم أعظم.

فمَن رزقه الله أبًا وأُمًا فليتقرب إِلَىٰ الله ببرهما، وإن ذهب أَحَدُهُمَا فليعظم إحسانه إِلَىٰ الباقي، وبِره بالباقي، الشاهد: أن في هٰذَا توجيها عظيمًا لك أَيُّهَا المؤمن، وكلنا خطاؤون، فإنك إِذَا أخطأت فزلت القدم وعملت ذنبًا عظيمًا أن تجمع بين أمرين: التوبة إِلَىٰ الله، وأن تعمل عملًا صالحًا عظيمًا، وأعظمه: أن تزيد في برك لأمك إن كانت حية، وَإِلَّا فتعمل عملًا صالحًا عظيمًا مع التوبة إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

وروى ابن جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"ليس لقاتلٍ توبة إِلَّا أن يستغفر الله"**، قَالَ الألباني: سنده جيد، فليس لقاتلٍ توبة إِلَّا أن يستغفر الله، قَالَ العِلماء: لعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستدرك هٰذَا عَلَىٰ قوله اَلْأَوَّلُ، كأنه يقول: كنت أقول ليس لقاتلٍ توبة، والآن أقول: إن تاب واستغفر الله صادقًا تُقبَل توبته، لكن ينبغي أن يُراعى ما أشرنا إليه يا إخوة: أن هناك حق الله، وهٰذَا يسقط بالتوبة، وأن هناك حق الأولياء، وهٰذَا أمر لَا بُدَّ منه، حَتَّىٰ أن بعض الفقهاء كالحنفية قَالَوا: لا تصح توبة القاتل عمدًا إِلَّا إِذَا سلم نفسه، وكذلك الحنابلة نصوا عَلَىٰ هٰذَا.

والأمر الثَّالِث: حق القتيل، وحق القتيل إن تاب الإنسان توبةً صادقة فإن الله يرضي القتيل يوم القيامة من فضله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، هٰذَا الَّذِي تدل عليه الأدلة.

(**وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢])؛ في هٰذِه الآية العظيمة تغليظٌ شديد في القتل عمدًا عدوانًا، فمَن قتل نفسًا واحدة كأنه قتل الناس جميعًا، لكن في مَاذَا؟ قَالَ بعض أهل العِلم: في الإثم، فيحمل إثمًا كأنه قتل الناس جميعًا، وقَالَ بعض أهل العِلم: في القصاص، فيُقتص منه، كأنه قتل الناس جميعًا.

قَالَ بعض العِلماء: وفي هٰذَا إشارةٌ إِلَىٰ أن مَن علِم بالقاتل يجب عليه أن يُخبِر عنه؛ لأنه كأنه قد قتله هو، أَوْ قتل أباه، أَوْ قتل أمه، فينبغي أن يُخبِر عن القاتل ولا يتستر عليه، فالقتل لا يدخل فيمَن

فعل كبيرةً ثُمَّ تستر بستر الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن الأصل الستر، فالقتل ما يدخل هنا، بل يجب أن يُسلِم نفسه ولو تستر وعلم به أحد فيجب عليه أن يبلغ الجهة المسؤولة عنه.

وقَالَ بعض أهل العِلم: أنه كأنه قتل الناس جميعًا فيدخل النَّار بهذَا المقدار.

وقَالَ بعض أهل العِلم: المراد أنه كسر ما بينه وبين جريمة القتل، فيسهُل عليه القتل ويجرؤ عليه، حَتَّىٰ لو تيسر له أن يقتل الناس جميعًا لفعل، وهذَا ترونه يا إخوة.

فيأتي شخص يريد قتل إنسان واحد فيقتله فإذَا قتله تهيج نفسه فيقتل الموجودين، كما نسمع في ديار الكفر، الحَمْدُ للهِ قل أن نسمع مثل هذَا في ديار المسلمين، لكن المقصود: أن من قتل نفسًا واحدة سقط الحاجز بينه وبين القتل فيجرؤ عليه، ويهون عليه، ويسهل عليه حَتَّىٰ لو استطاع أن يقتل الناس جميعًا لفعل، والكل صحيح، فهذَا يجتمع في القتل العمد العدوان.

(**وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩])؛ الموءودة: هي البنت يقتلها أبوها بالتراب، ومن هنا سميت موءودة لقتلها بثقل التراب، ما تُقتَل بخنق، ولا تُقتل بشيء، فترمى في الحفرة ثُمَّ يُهال عليها التراب، فيئدها التراب بثقل التراب.

فبعض العرب قبل الإسلام كان إذَا حضرت الولادة المرأة حفر حفرةً بجوارها، فإذَا ولدت المرأة بنتًا رمتها فورًا في الحفرة ما تبقى لحظة، ويهيل عليها التراب، فتُدفَن وهي حية، وكان بعضهم إذَا رُزِق بنتًا يتردد بين عاطفة الأب وبين الخوف من أن ينظر إليه قومه نظرة مهانة، فيبقيها حَتَّىٰ إذَا كادت تخرج يزينها، ويحفر لها حفرة ويرميها فيها، ويهيل عليها التراب، بعضهم يفعل هذَا إذَا بلغت أربع سنين أَوْ نحو ذلك، وبعضهم يفعل هذَا إذَا وصلت سبع سنين، وبعضهم يفعل هذَا إذَا تجاوزت هذَا قليلًا.

لكنه في اَلْأَوَّلُ يمسكها بعاطفة الأبوة لأنه متردد أيدسها في التراب حَتَّىٰ يسلم من الإهانة ونحو ذلك، أم يبقيها لعاطفة الأبوة؟ لكنه في الأخير يفعل ويؤدها، وهذَا من أقبح الذنوب.

- **أولًا**: لصِغر المقتول وبراءته.
- **وثانيًا**: لأن العاطفة الفطرية تمنعه؛ لأن العاطفة الفطرية تمنعه.
- **وثالثًا**: لأن فيه اعتراضًا عَلَىٰ هبة الله؛ فالله وهب له أنثى ورزقه أنثى فهو يعترض عَلَىٰ هبة الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

طيب لاحظوا يا إخوة الَّذِي تتوقعه أن تكون: سَئَلَتْ؛ لأنها هي الَّتِي قُتِلَت، لكن قَالَ ربنا: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] وهي لا ذنب لها، قَالَ العِلماء: لشدة تبكيت القاتل؛ لشدة تبكيت الأب الَّذِي قتلها، تبكيتًا له وتغليظًا عليه، فتسأل عَلَىٰ رؤوس الأشهاد وهي لا ذنب لها، فيُغلَظ عَلَىٰ قاتلها.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، وفي الدرس قادم نأخذ الأحاديث إِنْ شَاءَ اللهُ، وهي أحاديث فيها تغليظٌ شديد، ووعيدٌ شديد، وزجرٌ أكيد عن هٰذِه الجريمة النكراء البشعة.

(الأسئلة)

السؤال: إِذَا سلم نفسه لأولياء الدم ليقتلوه هل معنى هٰذَا أنهم هم الَّذِينَ يقتلونه؟

الجواب: هم الَّذِينَ يطلبون قتله، وَأَمَّا القتل فلا يكون إِلَّا من تحت راية ولي الأمر.

السؤال: يقول: لو كنا في بلد لا يكون فيها قصاص، ولا يكون فيها إعدام حَتَّىٰ؟

الجواب: فنقول: ما يجوز لأولياء الدم قتله؛ لأن الراجح من أقوال أهل العِلم: أنه حَتَّىٰ في القتل فإن هٰذَا إِنَّمَا يكون تحت راية ولي الأمر، ولو أُذِن بِهٰذَا لأدى إِلَىٰ التسلسل وحدثت جريمة الثأر الموجودة في بعض البلدان، فيقتل أهل القتيل القاتل، ثُمَّ يقتل أهل القاتل أحدًا من أهل القتيل، ويتسلسل هٰذَا وقد يبقى قرونًا، فقد يبقى مئة سنة أَوْ نحو ذلك، فَإِذَا كان أولياء الدم في بلدٍ لا يكون فيه القصاص فعليهم أن يصبروا وسيجدون حقهم عند الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

بارك الله في الجميع، وتقبل الله من الجميع، وأسعد قلوب الجميع، أسأل ربي سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ كما شرفنا بأن نكون في المدينة أن يسعدنا بأن نكون بجوار رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفردوس الأعَلَىٰ، والله تَعَالَىٰ أعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ